محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٣٥ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـــــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــة القضـــاة الســـــادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

المميـــــــــز :-

المميـــــز ضده : - الحـــــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٨٥ فصل ٢٠٠٧/٥/٢٩ والقاضي بتجريم المتهـــم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم . عن كل مره .

٢- وحيث أسقطت المجني عليها حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية لذا تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقـــوبة بحـــق المجـــرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن كل مره .

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول جانبه القصور في التعليل .

٢- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بحكمها الصادر بحق المميز معتمدة على نية واحدة مخالفة للقانون .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها الصادر بالرغم من التناقض الواضح في شهادة المشتكية .

٤- وبالتـــناوب أيضاً لقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر بحق المميز وعلى سبيل الفرض الساقط بان الأفعال التي ارتكبها المميز تشكل جرم هتك العرض.

٥- محكمتكم صاحبة الصلاحية للنظر بهذا التمييز .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمـــــــــة :-

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المواد ٢٩٦/١ عقوبات مكرره ثلاث مرات .

وتـــتلخص وقائـــع الدعـــوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة انه وفي أثناء أن كانت المجني عليها عمرها ٣٦ سنة في صالـــة لحضور

lawpedia.jo

حفل زفاف ابنة عمتها وأثناء وقوفها في القاعة استغل المتهم الازدحام ووقف خلف المجني عليـــها بحـــيث لاصق جسمه جسمها وقام بمد يده والتحسيس على مؤخرتها والامساك بها (قرصـــها) وكـــرر أفعالـــه هـــذه ثلاث مرات وعندما نظرت إلى خلفها شاهدت المتهم ملاصق لجسمها و أخبرت زوجها الشاهد وبعد أن لاحظ المتهم أن المجنـــي علـــيها قد شاهدته لاذ بالفرار وقد شاهده الشاهد يهرب من الصالة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد ســـماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن وقائعها وكمـــا استخلصتها من البينة المقدمة والمستمعة والتي قنعت بها المحكمة وأطمأن وارتاح لهـــا وجـــدانها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ وبحدود الساعة الثامنة والنصف مساء وأثـــناء أن كانت المجني عليها في حفلة عرس في صالة قـــام المـــتهم بالوقوف خلفها وكان جسمه ملاصق لجسمها والتحسيس على مؤخرتها مكررا ذلك ثلاث مرات ومن ثم (قرصها) ولدى التفافها إلى الخلف ومشاهدتها له هرب من المكان وحاولت اللحاق به إلا أنه تمكن من الفرار عندها قامت بإخبار زوجها الشـــاهد بما حصل معها وقاما بإخبار صاحب الصالة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــــم ٢٠٠٦/١١٨٥ والذي جاء فيه ما يلي :-

(وبتطبـــيق القانـــــــــون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال حيال المجني عليها

والمتمـــثلة بقـــيامه بالتحسيس على مؤخرتها أثناء أن كان جسمه ملاصق لجسمها وقيامه بقرصها في مؤخرتها مكرراً ذلك ثلاث مرات تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني علـــيها من حيث المساس بعورتها والتي لا تدخر وسع في صونها والذوذ عنها والمحافظة عليها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكرره ثلاث مرات وكما ورد بإسناد النيابة .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكرره ثلاث مرات ..

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلـــــــــي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم . عن كل مره .

٢- وحيث اسقطت المجني عليها حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية لـــذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقـــوبة بحـــق المجـــرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن كل مره .

٣- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن موضوعاً .

وفـــي الموضوع/ وعن أسباب التمييز جميعاً : وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه ، بالأخذ بأقوال المشتكية المتناقضة وهي بينة واحدة .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة والاقتـــناع بها المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخذت وقنعت بأقوال المجني عليها بقيام المتهم (الطاعن) و أثناء وجودها فـــي صالة للأفراح لحضور حفل زفاف أحد أقاربهم شعرت بمد يد على مؤخرتها ولم تكترث في بداية الأمر ثم عاد وقام بقرصها في مؤخرتها وكان ملاصق لها من الخلف فاستدارت فابتعد عنها وولى هارباً وتمكنت من التعرف عليه بواسطة مدير الصالة الشاهد

lawpedia.jo

الذي أخبرته بما حصل معها كما قنعت بأقوال الشاهدين

اللذين علما بالحادث وشاهدا المجني عليها غير طبيعية وطلبت زوجها الذي أخبـــرته بما حدث معها وقد تعرفت المجني عليها على المتهم خلال الصور التي عرضت عليها .

وحـــيث أن هذه الشهادات جاءت منسجمة ومتساندة ولم يشوبها التناقض في الأقوال وقـــد أصـــابت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ والاقتناع بها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها في هذه المسألة التقديرية طالما أنها بينة قانونية وتؤدي إلى الواقعة التي قنعت بها .

وحـــيث أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المتهم وهي استطالته إلى جزء من جسم المجني عليها وهو مؤخرتها وقيامه بقرصها من هذا الجزء وهو يعتبر من العورات الذي يحـــرص كل إنسان على صونه والذود عنه وتخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وبالتالـــي تشكل جريمة هتك عرضها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات إلا أنـــنا نجـــد أن قيام المتهم بقرص المجني عليها مرتين أو ثلاث تشكل سلسلة من الأعمال المكونه للركن المادي لجريمة هتك عرض وتشكل تكراراً لهذه الجريمة وفق ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير هذه النتيجة فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض وهذه الأسباب ترد عليه .

لهـــذا نقـــرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ١٩/٨/٢٠٠٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / إ . ك

lawpedia.jo